

المبسوط في فقه الإمامية

[36] النبي عليه وآله السلام أتى برجل قد سرق فقال اذهبوا فاقطعوه ثم احسموه وكان علي إذا قطع سارقاً حسمه بالزيت وأجرة القاطع من بيت المال وإن لم يفعل الإمام ذلك لم يكن عليه شيء لأن الذي عليه إقامة الحد لا مداواة المحدود، فإن لم يفعل فالمستحب للمقطوع أن يفعل فإن لم يفعل فلا شيء عليه كالمريض إن داوا فذاك وإلا فلا شيء عليه فإذا حسمت يده فالسنة أن تعلق التي قطعت في عنقه ساعة، لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بسارق فقطعه ثم أمر بها فعلقت في عنقه، ولأن هذا أردع وأزجر. (فصل) فيمن لا يقام عليه الحد منهم الحامل فلا يقام عليها حد قذف ولا حد زنا ولا حد سرقة لأنه لا سبيل على ما في بطنها فإذا وضعت فلا يقام عليها وهي نفساء حتى يخرج من النفاس ولا يقام في شدة برد لأنه يؤدي إلى التلف ولا على مريض بين المرض لأن المرض الظاهر أشد من الحر والبرد، ولا يقام أيضاً على من به سبب من أسباب التلف كقطع اليد في قصاص أو سرقة لأنه لا يؤمن التلف. إذا دخل الرجل الحمام ونزع ثيابه فسرقت فإن سلمها إلى الحمامي أو استحفظه إياها فقال احفظ ثيابي فالحمامي مودع فينظر فيه، فإن راعاها حق مراعاتها وهو أنه لا يزال ينظر إليها محتاطاً في حفظها فسرقت بحيث لا يعلم فلا شيء عليه وعلى السارق القطع والغرم، وإن توانا في بابها فإن نام عن حفظها أو أعرض عنها متشاعلاً بحديث أو غيره أو جعل الثياب خلفه فسرقت فعلى الحمامي الضمان لأنه فرط في حفظها وعلى السارق الغرم دون القطع لأنه ما سرقها من حرزها وهكذا حكم أصحاب الباعة على الطريق: حرز ما بين أيديهم المراعاة والنظر إليها فإن سرق منهم شيء مع وجود المراعاة فعلى من سرق القطع، وإن توانا عنها وتغافل أو نام عنها أو سها لم يكن ما بين